

- (١٠) محمد عاطف شريف .
 (١١) والي فهمي محمد صالح بجهت .
 (١٢) فهمي الإمام صالح بدبر .
 (١٣) عادل سعيد إبراهيم عفاره .
- مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)
بجَمَال عبد الناصر
- محمد حسين مصطفى .
 محمد حسن عبد الحافظ .
 طارق مصطفى محمد البرادعي .
 محمد مصطفى عبد المادي .
 عبد الحميد عثمان شاهين .
 محمد أسعد فايز حسين المشاوي .
 محمد حسام محمد ماهر نصار .
 محمد نبيل رفعت حسن راتب .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٩

تعيين مستشارين وقضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / أحمد صفاء الدين ، المحامي بالقضاء ، مستشاراً بمحكمة استئناف الإسكندرية على أن تكون أقدميته بعد السيد المستشار حيدر حليم الأعصر .

مادة ٢ — تعيين السادة المحامين أمام شعبة القضاء وعاصم الاستئناف الموضحة أدناه لهم فيما بعد ببياناتهم قضاة بالحاكم الابتدائية :
 (١) حامد إبراهيم عبد الدايم ، قاضياً بمحكمة بور سعيد على أن تكون أقدميته بعد السيد / حل مصطفى المحبين وقبل السيد / محمد إبراهيم خليل .
 (٢) السيد عبد الوهاب الميداني ، قاضياً بمحكمة بور سعيد على أن تكون أقدميته بعد السيد / جلال شريف محمد شريف وقبل السيد / عبد الحميد سليم .

(٣) محمد أحمد محمد البنا ، قاضياً بمحكمة كفر الشيخ على أن تكون أقدميته بعد السيد / يوسف عبد العزيز محمد عبد الحميد وقبل السيد / محمد عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح .

(٤) مصطفى إبراهيم عبد العال ، قاضياً بمحكمة دمياط على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمود جابر سليمان وقبل السيد / اسماعيل أحد الصادق محمد محمود .

(٥) مكرم محمد درويش مصطفى ، قاضياً بمحكمة قنا على أن تكون أقدميته بعد السيد / جسون عمر محمد عبد الله وقبل السيد / محمد صبرى المقاوى إبراهيم .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)
بجَمَال عبد الناصر

- مادة ٦ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)
- بجَمَال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٩

تعيينات بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والقوانين المتعلقة له ،

وعلل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ،
وعلل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بالحاق النيابة الإدارية بوزير العدل ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيدين رئيس النيابة الإدارية الموضح أسماؤهما فيما يلي في وظيفته وكيل عام بالنيابة الإدارية :
 (١) أحمد لطفي عبد الفتاح .
 (٢) محمد صلاح الدين سيد أحمد خضر .

مادة ٢ — تعيين السادة وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة الموضحة أدناه لهم فيما يلي في وظيفة رئيس النيابة إدارية :
 (١) محمد عزت عبد اللطيف نجا .
 (٢) عبد الحميد سالم البرادعي .
 (٣) محمد عبد المادي خادة .

(٤) صالح محمد عمر .
 (٥) محمد عبد الحليم عبدالله شومان .
 (٦) محمود محمد فايز .

(٧) أمين صالح عزب حسين .
 (٨) جميل طاهر محمد طاهر .
 (٩) عبدالفتاح محمد عطية للنجار .